



كراس الشروط
استشارة عدد 2026/14
اقتناء الرايات الوطنية وشعارات الجمهورية
لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير

مارس 2026

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

تعزز الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير اقتناء الرايات الوطنية وشعارات الجمهورية طبقا للاستشارة المصاحبة

الفصل الثاني: الوثائق المطلوبة وكيفية إرسال العروض

ترسل عروض المشاركين عبر منظومة الشراءات العمومية على الخط www.tuneps.tn كما يمكن ارسال العروض عبر البريد مضمون الوصول على العنوان (الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير نهج سالم بشير عمارة الغمراسي الطابق الأول 5000 المنستير) كما يمكن أيضا إيداع العروض مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بالمنستير ويجب التنصيص على عبارة لا يفتح استشارة وتحتوي العروض على الوثائق التالية:

1- كراس الشروط ممضي و مختوم.

2- العرض المالي ممضى ومختوم.

3-تعهد بتعويض المواد التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للموصفات الفنية.

4-نسخة من مضمون السجل التجاري

إرسال عينة من كل فصل خاص بالرايات الوطنية وصورة خاصة بشعار الجمهورية

علما وانه حدد تاريخ اخر اجل لقبول العروض ليوم 16 مارس 2026 على الساعة 09:30 صباحا للمشاركين عبر منظومة TUNEPS او بتاريخ مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بالمنستير

الفصل الثالث: فتح العروض

تفتح العروض يوم 16 مارس 2026 على الساعة 10:00 صباحا بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير دون حضور العارضين

الفصل الرابع: صلوحية العروض

يبقى العارض ملتزما بمحتوى عرضه طيلة السنة الإدارية 2026 بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

الفصل الخامس: اجل الإنجاز

تم تحديد الاجل الأقصى لتنفيذ الاستشارة خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصل المزود بطلب تزويد في الغرض من طرف الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير.

الفصل السادس: الغرامة الناتجة عن التأخير في مدة التزويد

يدفع المزود عن كل يوم تأخير في عملية التسليم مواد موضوع الاستشارة غرامة مالية تساوي واحد بالألف (1%) من قيمة المواد (خالي من الأداءات) المسلمة بعد الأجل على ألا تتعدى قيمة الغرامة الجمليّة خمسة بالمائة (5%) من القيمة الجمليّة للاستشارة (وذلك بالرجوع إلى تاريخ قبول المواد من طرف لجنة القبول) وعند بلوغ هذه النسبة فإنّ للإدارة الحقّ في فسخ الاتفاقية دون أيّ تنبيه مسبق مع تحمّل المزود المتخلّي الفارق في الأسعار.

الفصل السابع: فسخ الإستشارة

تحتفظ الإدارة بحقّ فسخ الإستشارة في الحالات التالية:

- عند تأخر المزود في إنجاز الاستشارة في هذه الحالة يتمّ التنبيه عليه كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.
- عند عدم مطابقة المواد المسلمة للمواصفات الفنيّة المقترحة أصلا، في هذه الحالة يتمّ التنبيه على المزود كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.

- إذا توفّي المزود أو فقد أهليته المدنية يمكن للإدارة فسخ الإستشارة اما إذا رغب الوريث أو الوصي أو الوكيل في إتمام تنفيذ الإستشارة بنفس شروطها يمكنه ذلك حيث يتعيّن عليه إشعار الإدارة بذلك في ظرف عشرة أيّام من تاريخ الحدث وتحفظ الإدارة بحقّها في القبول أو في الرّفص.
- إذا تجاوزت قيمة غرامة التّأخير 5% من قيمة الإستشارة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 6 المذكور أعلاه.

الفصل الثامن: طريقة الخلاص

- * يقدّم المزود فاتورة في أربع نظائر تكون مصحوبة وجوبا بالأصل من إذن التّرويد.
- * تحمل هذه الفاتورة وجوبا إمضاء وختم المؤسسة المعنيّة.

الفصل التاسع: حالات الخلاف

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تطبيق الإستشارة وعدم التّوقّف إلى حلّ صلحي ترفع الشكاوى إلى محاكم مدينة المنستير

الفصل العاشر: الجهة المكفّف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو الجهة المكفّف بالخلاص.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

تعهد بتعويض

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

أنا الممضي أسفله: (الاسم، اللقب)

.....

وكيل شركة:

اتعهد بتعويض المواد موضوع الاستشارة عدد 14 / 2026 التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوماً (15) من بداية الاعلام بذلك.

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم)

بطاقة إرشادات عامة حول العارض

..... اسم المؤسسة

..... اسم وكيل المؤسسة

..... المقر الاجتماعي

..... الهاتف

..... الفاكس

..... المعرف الجبائي

..... رقم الحساب البنكي او البريدي

..... البريد الإلكتروني